هيئات التقييس في التشريع الجزائري ودورها في حماية المستهلك.

Standardization Bodies in The Algerian Legislation and its Role in Consumer Protection.

الرزقي قاسمي باحث دكتوراه
مخبر الاجتهاد القضائي
جامعة بسكرة - الجزائر
rezkigasmi@yahoo.fr

حسينة شرون أستاذ التعليم العالي (*)
مخبر الاجتهاد القضائي
جامعة بسكرة - الجزائر
hhacina@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2021/11/04	تاريخ القبول : 2021/11/17

ملخص:

إن انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من حرية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين سواء في مجال الإنتاج أو الاستيراد، زاد من فرص تهديد المستهلكين في حياتهم ومصالحهم المادية والمعنوية، نظرا لتفاقم الغش في المنتجات والخدمات المعروضة من قبل المتدخلين وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري الرقابة على المنتجات والخدمات بهدف ضمان صحة وسلامة المستهلكين. حيث ألزم المتدخل باحترام شروط المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من قبل هيئات التقييس.

كلمات مفتاحية: المستهلك؛ المتدخل؛ الإشهاد؛ التقييس؛ المواصفات المطابقة

Abstract: Algeria's adoption of the market economy system and its effect that lead to the freedom of competition between economic agents whether in the field of production or import. This adoption has increased the chances of threat for Consumers in their lives and moral and interests. Due to the aggravation of fraud in the products and services offered (presented) by the stakeholders. on this basis the Algerian's legislative imposes control on products and services that amis to ensure health and security for Consumers. It obliges the interferer respect the conditions of conformity to the specifications and the standards approved by the standardization organization.

Keywords: the consumer ؛the interferer؛ certification ؛ standardization ؛the specifictions؛ the orresponding.

* المؤلف المرسل : شرون حسينة hhacina@gmail.com

مقدمة:

إن ضمان صحة، أمن، سلامة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية مرتبط بمدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بهما، وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري الرقابة على المنتجات والخدمات بهدف التحقق من مطابقتها قبل عرضها من قبل المتدخل تفاديا لإلحاق الضرر بالمستهلكين.

هذا يعني أن هناك سياسة وطنية للتقييس قصد ترقية جودة المنتجات والخدمات، يتم اقتراح مشاريعها وتنظيم برامجها من قبل هيئات مختصة خولها المشرع ذلك. وعلى هذا فالإشكالية المطروحة هنا تكمن في البحث عن هذه الهيئات مع التركيز على قيمة الخدمة التي تقدمها للمستهلك، لكن قبل القيام بذلك يقتضي الأمر تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة، وما المقصود بالمقياس أو التقييس وإجراءات الالتزام به؟، وهذا حتى يتضح أكثر الدور الرقابي الهام لهذه الأجهزة في مجال حماية المستهلك وإن كان القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ينص صراحة عليها، غير أنه وتطبيقا لأحكام المادة 11 منه، صدر القانون المتعلق بالتقييس والمرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري، وعليه سنتناول ذلك بالدراسة كما يلي:

مبحث تمهيدي: مفهوم الالتزام بالمطابقة.

الالتزام بالمطابقة يتعلق بالمقاييس والمواصفات التي تحتوي على جملة من المعطيات التقنية والعلامات والخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراءها على المنتجات، قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ملاءمتها للمستهلك، والهدف الأساسي لهذه المقاييس هو ضمان التطابق بين حاجيات المستهلك وقدرة المنتجات على تلبية هذه الحاجيات. إذا فالالتزام بضمان المطابقة يعد من أهم الالتزامات التي يدين بها المتدخل للمستهلك في كل منتوج أو خدمة محل تعامل، وعليه سنتناول بالدراسة المفهوم العام للمطابقة ثم نبين المفهوم الذي أخد به المشرع الجزائري.

المطلب الأول: المفهوم العام للالتزام بالمطابقة.

ورد في المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فينا لسنة 1980) تحت عنوان مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته بأن البائع ملزم بـ:

- تسليم البضائع بنفس الكمية والنوعية والصنف المتفق عليه.

- أن تكون البضائع متضمنة للصفات المقدمة من المشتري كعينة.

ويدخل في تحديد المطابقة تغليف وتوضيب البضائع[1]. وبالتالي فمن خلال هذه المادة يمكن القول أن الاتفاقية اكتفت بسرد عناصر هذا الالتزام فقط دون أن تقدم تعريفا يبين معنى المطابقة.

والمطابقة حسب رأي بعض الفقه ما هي إلا توسع في مضمون الالتزام بالتسليم، ومن مبررات ذلك أنه من الصعوبة بمكان قصر المطابقة التي تتجه إليها نية المستهلك عند التعاقد على الخصائص الواردة في بنود الاتفاق، فالمطابقة يجب أن تشمل إلى جانب ذلك ما يفترض وجوده في المبيع من صفات[2].

وقد تبنى الفقه الفرنسي نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه اتفاقية فينا، حيث أكد على أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع طبقا لما هو متفق عليه في نوعيته، كميته، صنفه، وهذا يفترض أن الأطراف قد حددوا الخصائص الجوهرية للمبيع أو ما تسمى بالمواصفات التعاقدية[3]. وقد تعني المطابقة للمقاييس والعرف التجاري [4]

المطلب الثاني: المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري للالتزام بالمطابقة.

إن الإحاطة الجيدة بمفهوم الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري تقتضي معالجة الموضوع من زاويتين. حيث يتوجب علينا البحث عن هذا المفهوم في القانون المدني من زاوية أولى، باعتباره الشريعة العامة ولكونه أقدم التقنينات التي وضعها المشرع، ثم نتعرض لهذا الالتزام من زاوية ثانية حيث نتناوله بالدراسة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يعتبر من التقنينات حديثة النشأة ضمن المنظومة القانونية في الجزائر مع الإشارة إلى الاختلاف القائم بينهما في تبني هذا الالتزام.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة الذي أخذ به المشرع في الشريعة العامة.

إن المتمعن لأحكام القانون المدني الجزائري لا يجد أي تعريف للالتزام بالمطابقة غير أنه عالج هذا الالتزام من جوانب مختلفة وفي نصوص متفرقة نذكر منها على سبيل المثال:

من صور المطابقة في القانون المدني ما ورد في نص المادة 94 والتي تتناول شروط محل العقد، حيث أن المشرع يلزم المتعاقدين بتعيين الشيء المبيع في العقد أو أن يكون قابلا للتعيين وإلا كان العقد باطلا[5]، معنى ذلك أن البائع ملزم بتسليم مبيعا مطابقا لما تم الاتفاق عليه[6] ويقع عبء الإثبات بأن المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه على عاتق المشتري.

أما في إطار ما يعرف بالبيوع الموصوفة، نأخذ البيع بالعينة والذي ورد في نص المادة 353. وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما من حيث الجودة. وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها كان للمشتري أن يطلب فسخ العقد والتعويض إضافة إلى حلول أخرى، والعينة في غالب الأحيان تقدم من قبل البائع غير أن هذا لا يمنع المشتري من إحضار عينة وفقا للأوصاف التي يريدها[7].

ويجب الإشارة كذلك أنه متى جاء المبيع مطابق للعينة لا يستطيع المشتري رفضه، ولو وجده غير ملائم لحاجته، بل ليس للمشتري في الأشياء التي تجرب عادة أو تذاق، أن يرد المبيع المطابق للعينة، ولو وجده بعد التجربة غير صالح أو بعد المذاق غير ملائم، فمادام المبيع مطابقا للعينة وجب على المشتري قبوله، وإذا ثار نزاع مع وجود العينة، فيما إذا كان المبيع مطابقا لها أو غير مطابق، فإن عبء إثبات مطابقة العينة يقع على عاتق البائع[8].

كذلك ما ورد في نص المادة 364، والتي جاء في مضمونها أن البائع ملزم بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع، وعلى هذا الأساس فإن ذمة البائع لا تبرأ إلا إذا كان المبيع مطابقا للمواصفات المتفق عليها[9].

كما ورد في نص المادة 379 من نفس القانون على أنه إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كان البائع ضامنا، وهذا يعني أن البائع مطالب بتسليم المبيع طبقا للمواصفات المتفق عليها.

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بالمطابقة الذي أخذ به المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المطابقة طبقا لنص المادة 3 فقرة 18 من القانون 03/09، هي: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

معنى ذلك أنه لطرح أي منتوج في السوق يجب أن يكون مستوفيا للشروط التنظيمية التي تضعها الدوائر الوزارية[10] المعنية بالتمثيل في هيئات التقييس، ولمقتضيات وقاية المستهلك وعدم الإضرار به، حماية البيئة وكذالك شروط سلامة وأمن المنتوج ذاته، أي أن المطابقة تشمل أيضا تغليف وتوضيب المنتوج للمحافظة عليه. فمتى كان المنتوج محمي من العوامل والمؤثرات الخارجية، كعدم تعريضه للهواء، الشمس(الحرارة)، الرطوبة، منع احتكاكه بمنتجات أخرى قد تؤدي إلى تلفه،

كان ذلك ضمانا لأمن وسلامة المستهلك. إذا فالمطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يقصد بها مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 12 من نفس القانون ألزم المشرع كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وأن يتقيد في ذلك بالقوانين واللوائح الفنية المعمول بهما، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 5 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، بقولها أنه: " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد العامة الخاصة به والمميزة له".

ومن صور هذا الالتزام[11] ما ورد في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، حيث جاء فيها أنه: "يجب على الصانع و/ أو المستورد وبصورة عامة كل متدخل في عملية وضع اللعب رهن الاستهلاك أن يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعب...." . وعليه يستخلص مما سبق أن للمطابقة مفهومين: مفهوم ضيق، يقصد به مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح، والمقاييس والعادات المهنية[12]، أما المفهوم الآخر فهو موسع، ويقصد به أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد. والملاحظ أن قانون حماية المستهلك أخذ بالمفهوم الموسع في نص المادة11 منه، كما أخذ بالمفهوم الضيق في نص المادة 12 منه.

إن تقدير الرغبة المشروعة للمستهلكين تكون بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات نصت عليها المادة 11 من القانون 03/09 السالف الذكر، وتجدر الإشارة أن الرغبة المشروعة للمستهلك في سلعة أو خدمة ما هي أمر خاص به، فلا يحق للمهني كطرف في العقد أن يقرر بإرادته المنفردة ما ينفع أو يضر المستهلك باعتباره الطرف المقابل في عقد الاستهلاك إذ يجب احترام إرادته، وبالمقابل لا يمكن للمستهلك من جهته انتظار إلا ما هو معقول وفقا لما تفرضه الظروف الاقتصادية والتقنية التي أبرم العقد في ظلها[13].

وعليه فإن رغبات المستهلك يصعب معرفتها، فهي تختلف بحسب الأذواق، الضرورات والأزمنة، كالموضة العابرة.

الفرع الثالث: الاختلاف القائم بين التقنينين في تبني الالتزام بالمطابقة.

من خلال ما تم تناوله حول مفهوم الالتزام بالمطابقة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، يمكن القول أن المطابقة بمفهومها الوارد في أحكام القانون المدني لا ترقى إلى تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، باعتبار أن مداها مقصور على حماية رضا المتعاقدين وبالتالي فلن تتجاوز حدود ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهما. لأن المشتري بالمفهوم المدني عندما يتقدم لشراء منتوج معين قد يقدم له مثلا في علب أو تغليف فيتعذر عليه فتحه للتحقق من الكمية المقدمة له ودرجة جودة ذلك المنتوج، إلا بعد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقي الطرفين واستلام المشتري للمبيع بعد دفعه للثمن.

أما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتأخذ أبعادا ومفاهيم جديدة تتجاوز الحدود المتعارف عليها في القانون المدني.

معنى ذلك أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش غير من فكرة المطابقة بالمفهوم المدني والتي ترتكز على إرادة المشتري كمتعاقد، فابتعد عن إرادة المستهلك التي أبدا لا يمكن أن تحقق له الحماية، لأنه في بعض الأحيان يتعمد المهني عدم إظهار خصوصية المنتوج أو الغرض منه، وبالخصوص في وقتنا الحاضر أين تزداد صعوبة وتعقيد الأجهزة الالكترونية والكهربائية بالإضافة إلى تعدد العلامات الصناعية والتجارية فيحتار المشتري في اختيار النوعية الجيدة، ما يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعول على الثقة في المتدخل كونه صاحب خبرة في المجال الذي ينشط فيه ليعرفه بالعلامة ذات النوعية الجيدة، الغرض من المنتوج أو الصلاحية أو كيفية استعماله.

المبحث الأول: المقصود بالتقييس وإجراءات الالتزام به.

بقدر ما يسر التطور الصناعي والتكنولوجي على المستهلكين حياتهم بقدر ما زاد من فرص المخاطر التي تهددهم في حياتهم ومصالحهم المادية والمعنوية، حيث تفاقم الغش في معظم الخدمات المقدمة والبيوع المتعلقة بالسلع من حيث طبيعتها، صفاتها الجوهرية، تركيبها ونسبة مقوماتها. ما أدى إلى تعدد الحوادث كالتسممات الغذائية وما قد يترتب عليها من وفيات، وخسائر مادية للمستهلكين بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية، بسبب استهلاك سلع غير مطابقة للمعايير والمواصفات المعمول بها على المستوى الوطني أو الدولي، وانتشار المنتجات مجهولة المصدر. لذلك استلزم الأمر وضع شروط خاصة بالمنتوج تعرف بالمقاييس المعتمدة.

معنى ذلك أن المنتوج لا يكون مطابقا للاستعمال الذي وجد لأجله إلا إذا كان متوفرا على شروط التقييس، ونتيجة لذلك فرض قانون حماية المستهلك وقمع الغش ما يعرف بالمقاييس والمواصفات في كل منتوج أو خدمة يعرض للاستهلاك والاستعمال، ويستوي في ذلك أن يكون محليا أو مستوردا. بمعنى يجب أن يكون مطابقا للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تتعلق به، وعليه فما المقصود بالتقييس؟ وما هي إجراءات الالتزام به؟، لكن قبل الخوض في ذلك يتوجب علينا إعطاء فكرة عن الخلفية التاريخية للتقييس حتى يمكن تقريب المعنى أكثر.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للتقييس.

لقد أسهمت اليابان إسهاما فاعلا في تصعيد وتأثير النهوض في ميدان الإنتاج بشكل عام، وكان للنوعية أهمية خاصة، حيث احتلت مكانة متميزة في الصناعة اليابانية سيما في أواخر القرن العشرين الذي شهد أحداثا وتغيرات في مختلف الآفاق، أدت إلى اشتداد حدة التنافس الاقتصادي على الصعيد المحلي، الإقليمي والعالمي. حيث كان للنوعية أثر هام في ظهور فكرة إدارة الجودة الشاملة (TOTAL QUALITY MANAGEMENT)، التي تشكل حاليا أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف في مجال الإنتاج والخدمات[14] ، ويتفق جميع الباحثين على أن إدارة الجودة الشاملة هي فلسفة وأدوات إدارية ترتكز على التحسين المستمر في مختلف أوجه النشاطات والعلاقات داخل المؤسسة وخارجها، بهدف تحقيق رضا الزبون (المستهلك) وضمان استمرارية المؤسسة أمام منافسيها[15]، وهذا من خلال تقديم السلع والخدمات بالمواصفات القياسية ذات النوعية الجيدة والسعر الذي يتلاءم مع قدرات المستهلك الشرائية[16]، ومن أشهر روادها الأوائل دومينخ (W. EDWARDS DEMING) ، جوزيف جيوران (M. JOSEF JURAN) و (CROSBY)[17]...الخ.

معنى ذلك أن الجودة من حيث المعنى والمبنى هي نتاج محصلة مجموعة المواصفات والمقاييس أو هي مجموعة المواصفات القياسية الدولية المتفق عليها، تتخذ أساسا لتصميم منتج معين وتلبي توقعات المستهلك[18]. وبالتالي فهي تختلف عن إدارة الجودة، التي تعد نظام إداري يتخذ أصوله من الهيكل التنظيمي وأسلوب التسيير المتبع من قبل المؤسسة، والذي يعد بمثابة نظام اجتماعي، إضافة إلى ذلك فالجودة ذات مدى بعيد يصل إلى أطراف أخرى خارج المؤسسة بما فيها المستهلك، ومن هنا ظهرت فكرة الإيزو(ISO) أو المواصفات المتفق عليها دوليا والتي عملت المنظمة الدولية للتوحيد

القياسي على تطويرها مرتكزة في ذلك على الأفكار السابقة لخبراء الجودة أمثال w.edwards (deming)، الذي خصصت اليابان جائزة باسمه تقديرا لما قدمه في مجال الجودة[19].

وتجدر الإشارة في هذ الصدد أن المنظمة العالمية للمقاييس (ISO) International Standards Organisation ، والتي تأسست سنة 1947 واتخذت مقرها بسويسرا، كانت تسمى سابقا بالجمعية الدولية للتقييس (ISA) اختصارا لكلمة (International Standards Association) ، حيث تعمل على توحيد معايير الجودة لتسهيل التجارة الدولية، وهي مكلفة بالتنسيق وتوحيد المقاييس الوطنية منذ تاريخ إنشائها، ويمثل كل بلد عضو فيها بإحدى مؤسساته المحلية المكلفة بالتقييس، كما تسعى هذه المنظمة إلى تطوير المواصفات والمقاييس على المستوى العالمي والتي يطلق عليها (ISO)، وهي تسمية مشتقة من الكلمة اليونانية (ISOS) والتي تعني المساواة، ومعتمدة في كافة الدول مهما كانت اللغة[20]، كما تلعب المنظمة دورا استشاريا لدى الأمم المتحدة[21]، وتتشكل من 161 عضوا ممثلين لهيئات المقاييس الوطنية عن 162 بلدا، ولها ما يزيد عن 21000 معيار أو مقياس قامت بنشرها بدءا من تاريخ انطلاق نشاطها.

(L'ISO est une organisation internationale de normalisation non gouvernementale, indépendante, dont les 161 membres sont les organismes nationaux de normalisation de 162 pays. L'ISO a publié plus de 21000 Normes internationales)[22]

إن أصل مواصفات الإيزو(ISO 9000) مشتق من مواصفات هيئة الدفاع البريطانية (défense standard) في عام 1959، ومواصفات حلف الناتو(AQAP) في عام 1968 والمواصفات البريطانية (BS 5750) في عام 1979. وقد صدرت أول مواصفة قياسية دولية للجودة (ISO 9000) سنة 1987 وأجريت عليها العديد من التعديلات[23] ، ومن فوائد الإيزو بالنسبة للمستهلك:

استخدام مواد أولية مطابقة للمواصفات، يحقق للمستهلك الحصول على المنتجات بالجودة المطلوبة، يساعد المستهلك في القدرة على الاختيار بين السلع ، يسهل للمستهلك الحصول على المعلومات التي يحتاج إليها خلال استعماله للمنتوج[24].

المطلب الثاني: المقصود بالتقييس.

استعمل التقييس (la standardisation) في بداية الأمر بقصد تحسين جودة المنتوج والخدمات وفيما بعد أصبح التقييس وسيلة تنافسية بين المؤسسات لضمان ثقة المستهلكين ثم تطور

ليصبح أذات قانونية لحماية الاقتصاد بالدرجة الأولى والمستهلكين بالدرجة الثانية[25]، حيث يهدف التقييس إلى وضع معايير أو مقاييس (normes) تتضمن مجموعة من المواصفات (spécifications) التقنية والفنية تساعد على التعريف الدقيق بمنتوج أو خدمة معينة وهذا بقصد تسهيل المعاملات التجارية، سواء على المستوى الدولي أو حتى داخل الدولة ذاتها أي بين المتدخل (التاجر) والمستهلك. والتقييس في اللغة يعرف بـ: "القيس وهو القاس أو القدر ومقياسته مقداره وخياطته"[26].

وقد عرفته المنظمة_العالمية للمقاييس بأنه : "عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية تجيب على أسئلة في إطار عملي وتقني وتقوم بإعداد المقاييس ومراقبة النوعية حيث يساعد على سهولة الاتصال بين المشتري والبائع عن طريق برنامج موحد يسمى المقياس"[27].

ويعرف التقييس أيضا بأنه : " نشاط تتكفل به هيئات مختصة حكومية أو غير حكومية، تضع من خلاله وثائق تتضمن سلسلة من المعايير والمقاييس بهدف تنسيق نشاط قطاع معين "[28] ومن أمثلة هذه الهيئات المختصة (IANOR) المعهد الجزائري للتقييس، (AFNOR) وهو المنظمة الوطنية الفرنسية للتقييس وكذلك (ISO) ، أما المعيار أو المقياس حسب المنظمة العالمية للمقاييس واللجنة الدولية للإلكترونيك (CIE) هو: "وثيقة تقرها هيئة معترف بها، تتضمن مجموعة من المواصفات للمنتجات، الخدمات والأنظمة بهدف ضمان الجودة، السلامة والكفاءة، وبالتالي فهي علامة على الثقة في استخدامها، حيث تلعب دورا رئسيا في تسهيل التجارة الدولية، يتم إقرار هذه الوثيقة بإجماع آراء الخبراء في هذا المجال، بما في ذلك المستهلكين"[29].

وقد عرف المشرع الجزائري التقييس بالنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. وتقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين[30]. واستنادا إلى نص المادة 3 من القانون 04/04 فإن الهدف من التقييس هو: تحسين جودة السلع والخدمات، نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، مشاركة الأطراف المعنية في التقييس (جمعيات حماية المستهلكين، الدوائر الوزارية المعنية إلي جانب هيئات التقييس). فالتقييس إذا هو خاصية تقنية تمثل منفعة عامة سواء للاقتصاد الوطني أو المستهلك[31].

أما التقييس وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 697/09 الصادر في 16 جوان 2009 المحدد لأسس التقييس الفرنسي هو:"... توفير الوثائق المرجعية المقدمة بتوافق الآراء بين جميع الأطراف المعنية بشأن القواعد، المواصفات والتوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة على المنتجات، الخدمات، الأساليب والعمليات أو المنظمات، ويهدف البرنامج إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والابتكار، مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة..."

la normalisation «(…) a pour objet de fournir des documents de référence élaborés de manière consensuelle par toutes les parties intéressées, portant sur des règles, des caractéristiques, des recommandations ou des exemples de bonnes pratiques relatives à des produits, à des services, à des méthodes, à des processus ou à des organisations. Elle vise à encourager le développement économique et l'innovation tout en prenant en compte des objectifs de développement durable(…)» [32]

المطلب الثالث: إجراءات الالتزام بالمقاييس.

إن ضمان احترام فكرة المطابقة للمقاييس المعمول بها وطنيا يتطلب الحصول على إشهاد بالمطابقة[33]من قبل الجهة المختصة، لكن هذا لا يأتي إلا بعد قيام المتدخل بإجراءات معينة تمكنه من الحصول على شهادة المطابقة، وعليه سنبين كيفية الحصول على المواصفات والمقاييس الوطنية والإشهاد على المطابقة كما يلي:

الفرع الأول: الحصول على المقاييس والمواصفات الوطنية.

يقتضي الحصول على شهادة المطابقة قيام المتدخل أو المؤسسة بجمع الوثائق التقنية الخاصة بالمعايير المعمول بها، القيام بالرقابة الذاتية للتأكد من مطابقة هذه الوثائق مع جهاز الإنتاج سواء من حيث شكل المنتوج، تركيبه، نوعه، مميزاته الأمنية والصحية وهذا باعتبار المقاييس والمواصفات تهدف إلي ضمان نوعية وجودة المنتوج أو الخدمة حماية للمستهلكين. الالتزام بدفع المقابل المالي إلى هيئة التقييس نظير الحصول على المواصفات وهذا طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس.

وقد فرض المشرع أن تكون المواصفات والمقاييس الوطنية مطابقة للمعايير الدولية، حيث نجد من بين هذه المقاييس القانونية مثلا:

اللائحة الفنية، وهي وثيقة تنص على خصائص منتوج ما وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، ويمكن أن يتضمن المصطلح الرموز، الشروط الواجب إتباعها في مجال التغليف أو طريقة إنتاج معينة[34].

كذلك **المواصفات الوطنية**، وتتمثل في الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجمهور، وهي غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تتضمن إرشادات لحماية المنتوج من التقليد أو القرصنة فيما يخص شروط التغليف أو السمات المميزة أو طريقة إنتاج معينة[35].

الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة.

إن الإشهاد على مطابقة المنتوج أو خدمة ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، يكون إجباريا متى كانت هذه المنتجات تمس بأمن وسلامة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة[36]، باعتبار أن الإضرار بهذه الأخيرة يعود على المستهلك، علما أن المشرع كما سبق الذكر لم يستلزم المطابقة للمواصفات الوطنية إلا في مثل هذه الحالات، خلافا للوائح الفنية التي تعد أمرا إلزاميا، وحسب نص المادة 20 من القانون 04/04 يتم بتسليم شهادة المطابقة أو يجسد بواسطة علامة وطنية للمطابقة.

يمنح الإشهاد على المطابقة من قبل الجهة المختصة والمعتمدة لهذا الغرض(المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة)[37]، ويعتبر هذا الإشهاد بمثابة المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس والمواصفات المعتمدة، بدءا من مرحلة الإنتاج إلى غاية وضع المنتوج في متناول المستهلك، وللإشارة فإن هذه العلامة تختلف عن علامة الصانع أو المنتج[38]، أي العلامة الفردية للصانع أو التاجر التي يضعها على منتجاته قصد تمييزها عن المنتجات المشابهة لها والمعروضة في السوق[39]، حتى لا يكون هناك التباس. إذا فهي إلزامية وذلك لأنها تهدف إلي حماية المستهلك، من خلالها يتم مراقبة مصدر المنتوج أو الخدمة ونوعيتها[40].

أما علامة المطابقة فهي علامة جماعية[41] وليست من عناصر الملكية الصناعية وتختلف عنها كذلك من حيث الشكل. فهي دليل على الجودة بالنسبة للمنتج أو المستهلك، وتمنح هذه العلامة بناء على طلب هذا المتدخل أو المنتج ضمن ملف تقني وإجراءات تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس والذي يقوم بمراقبة مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية[42].

وقد تمنح شهادة المطابقة من قبل مخبر شهير أو هيئة عالمية ومثال ذلك حصول شركة المصبرات الجزائرية على شهادة إيزو 9002 للمطابقة من المكتب الكندي " سان بلير". وقد نصت المادة

11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على ضرورة مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، صنفه، منشأه ومميزاته الأساسية[43]... الخ.

إن تحقيق هذا الالتزام الوارد في نص المادة السابقة لا يكون إلا بتدخل الهيئات المشرفة على التقييس والتي خولها المشرع ذلك وسنتناول هذه الهيئات في المطلب الموالي.

المبحث الثاني: هيئات التقييس.

أنشأ المشرع الجزائري هيئات مختصة وأوكل إليها مهام تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس[44]، التي كانت مسندة للمعهد الوطني للملكية الصناعية[45]، وقد نص على هذه الأجهزة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، والتي جاء فيها بأنه : " تعد أجهزة للتقييس:

- المجلس الوطني للتقييس،
- المعهد االجزائري للتقييس،
- اللجان التقنية الوطنية،
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية،
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية".

حيث يعود الفضل لهذه الهيئات في اعتماد العديد من المقاييس والمواصفات[46]، بهدف تحقيق جودة السلع والخدمات حماية للمستهلك وبالتالي منافسة الأسواق العالمية.

وعليه سنتناول بالدراسة هذه الهيئات مع بيان الدور الرقابي الذي تؤديه في مجال حماية المستهلك ويكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: المجلس الوطني للتقييس.

أنشئ المجلس الوطني للتقييس بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المذكور سابقا، كجهاز للاستشارة والنصح وذلك باعتباره مكلف باقتراح السياسة الوطنية للتقييس، حيث يلعب بهذه الصفة دورا هاما في حماية صحة وأمن المستهلك ومصالحه، وفي سبيل آداء دوره الرقابي في مجال حماية المستهلك باعتباره جهاز استشاري فقد خصه المشرع بتشكيلة متنوعة، تتضمن ممثلين عن عدة وزارات بالإضافة إلى ممثلين عن كل من جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حماية البيئة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعيات أرباب العمل.

حيث يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة أو الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم. هذا ويتولى المجلس إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع له، ويعقد اجتماعاته باستدعاء من رئيسه المتمثل في الوزير المكلف بالتقييس في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن ينعقد في دورات غير عادية[47].

أما عن اختصاصاته فتنحصر في اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس ومدى المطابقة. ومن أجل أداء المجلس لمهامه يمكنه الاستعانة بأي شخص له المؤهلات الكافية لإفادته. وفي نهاية كل سنة يقدم الوزير المكلف بالتقييس حصيلة نشطات هذا المجلس إلي رئيس الحكومة[48] (الوزير الأول حاليا).

المطلب الثاني: المعهد الجزائري للتقييس.

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتولى المعهد إعداد البرنامج الوطني للتقييس تطبيقا للسياسة المقترحة من قبل المجلس الوطني للتقييس[49]، وعلى هذا الأساس يقوم بـ:

إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض (ومن أمثلتها اللجان التقنية الوطنية التي يقوم بإنشائها المعهد للقيام بنشاطاته)، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامة (باعتبارها الهيئة المخولة للإشهاد على مطابقة المقاييس والمواصفات الجزائرية)[50]، مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به. ترقية الأشغال، الأبحاث، التجارب وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها، إعداد وحفظ ووضع المواصفات في متناول الجمهور، كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس. وتستعين الهيئة الوطنية للتقييس[51] في القيام بنشاطاتها بلجان تقنية وطنية تنشأ لهذا الغرض حيث تتشكل هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين، جمعيات حماية المستهلك والبيئة، وكل الأطراف المعنية بما في ذلك الاستعانة بالخبراء[52].

المطلب الثالث: الهيئات ذات النشاطات التقييسية والوزارات.

جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 السالف الذكر ، بأن الهيئات ذات النشاطات التقييسية هي " كل كيان..." والمقصود هنا بالكيان، كل تنظيم سواء كان حائزا على الشخصية المعنوية أم لا ومن قبيل هذه التنظيمات الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة على حد السواء، نظرا لما تتوفر عليه من إمكانات باعتبار أن القيام بالنشاط التقييسي ليس بالأمر الهين ويستحيل على الشخص الطبيعي القيام بدراسات على المواد الغذائية مثلا أو الأجهزة ... إلخ ، للوصول إلى مستوى يمكنه من وضع مواصفات ومقاييس قطاعية على غرار ما تقدمه المنظمة العالمية للمواصفات " ISO " وهذا ما لم يكن الأشخاص الطبيعيين منظمين في شكل جمعيات أو مؤسسات.

ويشترط المشرع كذلك إثبات الكفاءة التقنية لتنشيط الأشغال في مجال التقييس، والالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن حتى يتحصل على الاعتماد.

يتم اعتماد هذه الهيئات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، ويكون ذلك بناءا على رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. والملاحظ هنا أن الوزير ملزم بالأخذ برأي مدير المعهد دون أن يكون ملزما بالتقيد به في إصدار قرار الاعتماد[53]، ويتوقف دور هذه الهيئات على إعداد المواصفات القطاعية، أي التي تتعلق بمجال اختصاصها (يمكن للمواصفات القطاعية التي تعدها هذه الهيئات أن تصبح مواصفات وطنية طبقا لنص المادة 8 من نفس المرسوم)، وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، كما تتولى توزيعها بكل الوسائل المناسبة، وفي حالة إخلال هذه الهيئات بالتزاماتها أو أصبحت لا تتوفر على شرط من الشروط التي حصلت بموجبها على الاعتماد، فإنه يسحب منها هذا الأخير حسب الأشكال نفسها[54] .

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 فإن الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية تعد هي كذلك من أجهزة التقييس في التشريع الجزائري، وهو ما ورد فعلا في مضمون المادة 22 من نفس المرسوم بأن إعداد مشاريع اللوائح الفنية يعود للدوائر الوزارية المعنية، لكن وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم، والذي جاء في البند 3 منه تحت عنوان الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية بأنه يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة، كما تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج، ووفق خصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية، باعتبار أن اللائحة

الفنية تعد لتحقيق هدف شرعي كالوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط وحماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، هذا فيما يخص حماية المستهلك فقط. وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 29 من نفس المرسوم فإن اللوائح الفنية عند تطبيقها تخضع إلى إجراءات تقييم المطابقة، وتعتمد اللائحة الفنية طبقا لنص المادة 28 من المرسوم نفسه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين.

خاتمة.

على غرار باقي تشريعات العالم ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة فقد عزز المشرع الجزائري المنظومة الاقتصادية والقانونية بترسانة من الهيئات تعرف بهيئات التقييس، وأسند إليها مهام واسعة حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه، حيث يمكن أن نستشف طبيعة الدور الذي تؤديه هذه الأجهزة، وذلك من خلال الرقابة التي تمارسها في مجال حماية المستهلك، إذ أنها تتولى رقابة وقائية بحثه تتجلى في رسم السياسة الوطنية للتقييس والتي تتجسد في إعداد تلك المواصفات والمقاييس الواجب الالتزام بها من قبل المنتجين، الموزعين، التجار وبصفة عامة كل متدخل في الدورة الاقتصادية إلى غاية وصول المنتوج أو الخدمة إلى المستهلك كحلقة أخيرة ضمن هذه السلسلة ووضعها حيز التنفيذ، وتضمن تطبيقها حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 وكذلك المادة 7[55] من المرسوم التنفيذي 464/05 السالفي الذكر ويكون ذلك من خلال وضع المواصفات في متناول الجمهور ونشرها وتوزيعها.

وفي الأخير يجب التنويه بالمجهودات المعتبرة والمبذولة من قبل هذه الأجهزة، وإن كانت بعيدة عن المستوى الذي وصلت إليه معظم الدول الأوربية، من حيث المقاييس والمواصفات المعمول بها والتي تغطي معظم مجالات الحياة، وأبسط مثال على ذلك المقاييس والمواصفات المعمول بها في مجال تعليب، تغليف واقتناء السلع والمواد الغذائية، وبالخصوص الأكياس المخصصة لاقتناء المواد الغذائية والتي لا تتوافق والمعايير المعمول بها دوليا.

حيث أن الأكياس المنتجة محليا والمتوفرة في الأسواق لاقتناء المواد الغذائية تعد سامة وجد خطيرة على صحة المستهلكين، وغيرها من الأدوات الأخرى، وبالتالي فالواقع يثبت عدم احترام المتدخلين لهذه المقاييس والمواصفات إن وجدت، سواء بالنسبة للمنتجات المستوردة أو المحلية. بمعنى أن هذه

الأجهزة لم تسهر على تطبيق مضمون المادة 7 أعلاه، وهو ما يفسر بكثرة المنتجات غير المطابقة للمقاييس والمواصفات في أسواقنا.

وعلى هذا يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه الأجهزة ومدى الصلاحيات المخولة لها، قصد إدراك ما يمكن إدراكه، أمام انتشار العديد من الامراض في السنوات الأخيرة، والتي تجهل أسبابها إن كانت ناتجة عن المواد الغذائية أو الألبسة أو ما تخلفه مختلف المصانع في بلادنا.

الهوامش:

[1] - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 370.

[2] - جبار محمود مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 103.

[3] - Le tourneau Philippe, la responsabilité des vendeurs et des fabricants, éd. Dalloz "précis" paris, 1997, p 45.

[4] - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة المناقشة 2002، ص 89.

[5] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في13 ماي 2007 .

[6] - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص71.

[7] - خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 66.

[8] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د. سنة، ص ص.236،237.

[9] - زهية سي يوسف حورية، الواضح في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار هومة، سنة 2012، ص ص 189، 209.

[10] - راجع المادة 11 من القانون رقم 04/04، المذكور سابقا.

[11] - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جوان 2003، المتضمن المواصفات التقنية والقوانين المطبقة على الاسمنت، ج ر، عدد 40، وكذالك المرسوم التنفيذي رقم 405/95، المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

[12] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2006، ص 283.

[13] - نفس المرجع، ص84.

[14] - خضير كاظم محمود وهايل يعقوب فاخوري،إدارة الإنتاج والعمليات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 347.

[15] - عبد الكريم محسن وصباح مجيد النجار، إدارة الإنتاج والعمليات، الطبعة الثانية، مكتبة الذاكرة، بغداد، سنة 2006، ص 486.

[16] - خضير كاظم محمود وهايل يعقوب فاخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص 340.

[17] - جيمس إيفان وجيمس دين، الجودة الشاملة (الإدارة والتنظيم والإستراتيجية)، ترجمة سرور على إبراهيم سرور، د ط، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، د سنة، ص ص 26، 27.

[18] - حسين عبد العال محمد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الإيزو 90014-9000) وأهم التعديلات التي أدخلت عليه، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص 102.

[19] - حسين عبد العال محمد، المرجع السابق، ص ص 103، 104.

[20] – جلول شاهين حصني، الحماية الجزائية للمستهلك، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013، ص ص 64، 65.

[21] - حميد عبد النبي الطائي وآخرون، إدارة الجودة الشاملة والإيزو، د ط، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص113.

[22] - للإطلاع أكثر راجع الموقع الإليكتروني للمنظمة WWW.ISO.org بعنوان A propos de l' iso.

[23] - سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات جودة المنتج (بين إدارة الجودة والإيزو)، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية، سنة 2000، ص ص 119 - 123، وأنظر كذلك قاسم نايف علوان، إدارة الجودة ومتطلبات الإيزو 9001: 2000 الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 190. كذلك علي السليمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للإيزو 9000، د ط، دار غريب للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1995 ، ص 91. كذلك فواز التميمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للايزو 9000، د ط، عالم الكتيب الحديث، الأردن، سنة 2008، ص 52.

[24] - قاسم نايف علوان ، المرجع المذكور أعلاه، ص 194.

[25] - جمال عياشي، المداخلة رقم 20، بعنوان : قراءة للتقييس في ظل القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 16، 17 ماي 2012، ص 3.

[26] - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، د ت، ص 185.

[27] - جمال عياشي، المرجع السابق. ص3.

[28] - أنظر الموقع الإليكتروني: HTTP://FR.WIKIPEDIA.ORG تحت عنوان: normes et standards techniques

[29] - أنظر الموقع الإليكتروني للمنظمة الدولية للمقاييس : WWW.ISO.org تحت عنوان: Les normes dans le monde d'aujourd'hui.

[30] - المادة الثانية من القانون رقم 04/04، المذكور سابقا.

[31] - جمال عياشي، المرجع السابق، ص 4.

[32] - voir le journal officiel de la république française, n = 0138, du 17 juin 2009, texte n= 6, sur le site web : www.légifrance.gov.fr .

[33] - المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04/04، المذكور أعلاه.

[34] - المادة 2 فقرة 7 من القانون 04/04، المذكور سابقا.

[35] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، د ت ، ص 28.

[36] - علي فاتك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013، ص 245.

[37] - للإطلاع أكثر راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 466/05 ، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بالهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)، ج. ر، عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[38] - راجع القرار الوزاري الصادر في 23 جوان 1996 المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الوطنية.

[39] - فرحة زراوري الواسعة، الكامل في القانون التجاري، الطبعة 20، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ت، ص 201.

[40] - فرحة زراوري الواسعة، المرجع نفسه، ص 204.

[41] - المادة 20 من القانون 04/04، المذكور سابقا.

[42] - زهية سي يوسف حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 180.

[43] - أنظر على سبيل المثال المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أفريل 2002، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفية ذلك، ج ر، العدد 19 الصادرة في 15 جانفي 2000.

- أما بالنسبة لمواصفات ماء جافيل فقد نصت عليها المادة 2 من نفس القرار الوزاري.

[44] - فرحة زراوري الواسعة، المرجع السابق، ص207.

[45] - المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

[46] - راجع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أفريل من سنة 1997 المتعلق بالسكر الأبيض. السكر المسحوق أو السكر المرطب، الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه، سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 20 أوت 1997. كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 11 مارس 1999 والمتعلق بالمنتجات البترولية(بنزين عاد وممتاز) تحت رمز م ج 8108. كذلك القرار الوزاري المؤرخ في نفس التاريخ والمتعلق بالتونة والبونيت المعلبة بالماء أو بالزيت، مواصفات معلبات السردين ومواد نماذج السردين، مواصفات مميزات فرينة الأسماك، مواصفات خاصة بالحساء والمرق الدسم تحت رمز على التوالي م ج 1287، 1289، 6115، 6147، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 2 ماي 1999. كذلك القرار الوزاري المتعلق بمواصفات ومقاييس الجبن ، ج ر ، عدد 25 الصادرة في 4 ماي 2014 ، القرار المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المؤرخ في 23 جويلية 1994، ج ر، العدد 57، الصادرة في 14 ديسمبر 1994. القرار المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا، المؤرخ في 26 جويلية 2000، ج ر ، العدد 51 الصادرة في 20 أوت 2000 ، وغيرها من المقاييس.

[47] - راجع المادتين 4 و 2 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المذكور سابقا.

[48] - راجع المادتين3 ، 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[49] - راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المذكور سابقا.

[50] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المذكور أعلاه.

[51] - المادة 2 فقرة 10 من القانون رقم 04/04 المذكور سابقا.

[52] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المذكور أعلاه.

[53] - راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[54] - راجع نفس المادة .

[55] - حيث جاء في نص المادة بأن المعهد الجزائري للتقييس يكلف على الخصوص بما يلي: " السهر على إعداد المواصفات الوطنية ....إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس... السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس... ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس..." هذا بصفة عامة، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المذكور سابقا.